خُلاصَةُ الفَوَائِدِ المَحْوِيَّة في شَرحِ البَهْجَةِ الوَرْدِيَّةِ

للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي -رحمه الله-

المتوفى سنة ٩٢٦هـ.

(فصل البغاة) (دراسةً وتحقيقاً)

الباحثة/ عائشة بنت سعد بن محمد الشهري

باحثة في مرحلة الدكتوراه، تخصص فقه وأصوله

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله -صلى الله عليه وسلم-، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى لمـَّا تكفل بحفظ هذا الدين، هيأ له عبر الأزمان من يتولى تلك المـَهمة بصور شتى، فهيأ للقرآن من يحفظ حروفه لا يخرم منه حرفًا، ومن يتعلم تفسيره وتأويله، وجعلهم أهله وخاصته، وهيأ للسنة من حفظها رواية ودراية، نظَّر الله وجوههم إذ بلغوا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وهيأ لأحكام هذا الدين من أراد بهم الخير ففقههم فيه، وهيأ لكل هذه العلوم من حفظها عبر الأزمان، فأخذ الخلف عن السلف علمهم، إما عن طريق الرواية، أو عن طريق التأليف الذي بقي شاهدًا على ما خلفه الأوائل من تراث علمي زاخر، هو مفخرة للأمة، ودليل إعجاز لهذا الدين العظيم.

وقد اتجهت همم طلاب العلم منذ زمن إلى العناية بهذا التراث العلمي، وتسهيل سبل الوصول إليه، بتحقيق ما وصل إلينا من مؤلفات العلماء السابقين، وجعلها في متناول أيدي الراغبين في العلم، حتى صار التحقيق أحد أهداف التأليف في زمننا هذا، فكان من ثمار ذلك أن خرج للنور عدد كبير من مؤلفات علماء الأمة السابقين، بعد أن ظلَّت حبيسة المكتبات حقبًا من الزمان.

ورغبتي في المشاركة في إحياء هذا التراث العلمي عملتُ على تحقيق **(باب البغاة)** من كتاب: **(خلاصة الفوائد المَحْويَّة في شرح البهجة الورديَّة)**، وهو مختصرٌ لشرح بهجة الحاوي في الفقه، المعروف بـ (الغرر البهيَّة شرح البهجة الورديَّة) كلاهما لشيخ الإسلام القاضي زكريا بن محمد الأنصاري –رحمه الله- المتوفى سنة [٩٢٦هـ].

مشكلة البحث:

إن مخطوط: (خلاصة الفوائد المحوية في شرح البهجة الوردية) للقاضي زكريا الأنصاري –رحمه الله-، من الكتب المهمة في المذهب الشافعي خصوصاً، والفقه الإسلامي عموماً، ولكنه لا يزال حبيس الخزائن، بحاجة لمن يقوم بتحقيقه وإخراجه، كي لا يكون عرضة للضياع والاندثار.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١. تظهر أهمية كتاب (خلاصة الفوائد المَحْويَّة في شرح البهجة الورديَّة) بالوقوف على نَسَب الكتاب، حيث أنه متسلسل عن أهم كتب المذهب الشافعي، فهو مختصر لكتاب المؤلف(شرح البهجة الكبير)، والمعروف بـ(الغرر البهيَّة) الذي سارت به الركبان[(١)]، شرح فيه نظم(البهجة الورديَّة) لابن الوردي[٧٤٩هـ][(٢)]، والتي نظمها من كتاب (الحاوي) للقزويني[٦٦٥هـ]، الذي يعد من أهم الكتب في المذهب، وأنفسها، وأجلها[(٣)].

٢. منزلة المؤلف في المذهب الشافعي، فهو يعد أحد محرري المذهب، وأستاذ المتأخرين منهم، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، وتتلمذ على يده أبرز علماء المذهب من المتأخرين، وتلقت الأمة مؤلفاته بالقبول، فقد كان بارعًا في سائر العلوم الشرعية وآلاتها، وعدَّه البعض مجدد القرن التاسع الهجري.

٣. تميز مصنفاته –رحمه الله- بالتحرير والدقة على وجه العموم، والفقهية منها على وجه الخصوص، مما جعلها عمدَّة المتأخرين في التصنيف والفتوى والتدريس، على رأسها كتابه الغرر البهيَّة، وخلاصته، فقد حررها أتم تحرير.

٤. القيمة العلمية لاختيارات وترجيحات الشيخ زكريا الأنصاري في كتابه خلاصة الفوائد، لكونه أهم كتبه، والمقدم في معرفة آرائه الفقهية[(٤)]، بالإضافة لما حواه

(١) انظر: الضوء اللامع، للسخاوي(٢/٢٣٦)

(٢) انظر: بهجة الحاوي(٢)

(٣) انظر: مقدمة الحاوي الصغير(٥٥)

(٤) انظر: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأثره في الفقه الشافعي، طارق يوسف، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م، (١٠٨)

من دقائق وفوائد لم يذكرها المؤلف في كتابه الغرر، كما ذكر ذلك في مقدمته[1]، فتحقيقه والعناية به من الأهمية بمكان.

٥. تنوع الخبرة البحثية، حيث إن التحقيق العلمي لكتب التراث، أحد المسارات البحثية المهمة، والتي أرغب أن يكون لي اسهام فيها، وفي إثراء المكتبة العلمية بتحقيق هذا الكتاب.

أهداف البحث:

١) إخراج الكتاب إخراجاً علمياً في أقرب صورة أرادها المؤلف.

٢) الكشف عما أضافه الإمام زكريا الأنصاري في كتابه للمذهب الشافعي، من الفوائد والفرائد الفقهية التي أخبر عنها في مقدمة كتابه.

٣) بيان المنهج الذي سلكه زكريا الأنصاري في كتابه خلاصة الفوائد المحوية.

٤) تحقيق (باب البغاة).

أسئلة البحث:

١) ما أقرب صورة لكتاب خلاصة الفوائد المحوية أرادها مؤلفه الشيخ لقاضي زكريا الأنصاري؟.

٢) ما الجديد الذي أضافه الإمام زكريا الأنصاري في كتابه خلاصة الفوائد المحوية للمذهب الشافعي؟.

٣) ما المنهج الذي سلكه الإمام زكريا الأنصاري في كتابه خلاصة الفوائد المحوية؟.

٤) ما أحكام المذهب الشافعي في باب البغاة؟.

حدود البحث:

تحقيق جزء من المخطوط، وهو (باب البغاة)، ويقع في لوح واحد من النسخة التي رمزت لها بـ: (بالأصل) والتي تم الحصول عليها من مكتبة (برنستون) الأمريكية Princeton Digital Library، ويأتي وصفها لاحقاً.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع، تبين لي أن هذا المخطوط لم يسبق تحقيقه، ولم يسجل للدراسة من قبل.

(١) انظر: خلاصة الفوائد المحوية، اللوح رقم (ب/٢) من نسخة برنستون.

إجراءات البحث:

سأتبع –بحول الله وقوته- في الجزء المراد تحقيقه من الكتاب ما يلي:

أولاً: نسخ المخطوط، وفق المنهج التالي:

- اخترت نسخة تكون أصلاً وهي النسخة: (الأصل)، مع المحافظة على نصها، إلا إذا تبين أن هناك سقطاً واضحاً لا يستقيم معه الكلام فأصوبه من النسخ الأخرى، وأجعله بين معقوفتين هكذا [ ]، وأشير إلى ذلك في الحاشية.
- قارنتُ بين خمس نسخ من المخطوط، وأثبتُ الاختلاف بين النسخ في الحاشية.
- كتبت النص المحقق بالرسم الحديث الموافق لقواعد الإملاء، دون الإشارة إلى الاختلاف في الحاشية.
- أجعل متن (**البهجة الورديَّة**) بين قوسين، وأكتبه بالأسود العريض، تمييزًا له من الشرح.
- أثبت أرقام صفحات النسخة الأصل، وذلك بوضع خط مائل عند نهاية كل ورقة منها هكذا(/)، وأرمز لوجه اللوحة الأيمن بالرمز (أ)، والأيسر بالرمز (ب).

ثانياً: المادة العلمية، وفق المنهج الآتي:

- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية، وأتمم في الحاشية ما اقتضى الحال إتمامه منها ملتزمة بالرسم العثماني.
- خرَّجتُ الأحاديث من مضانها المعتبرة.
- ربطتُ الكتاب بمصادره التي أفاد منها الشارح إفادة مباشرة، وذلك بتوثيق النقول من مصادرها الأصلية، فإن لم أجد المصدر نفسه، فإني أوثق النص ممن ذكره من كتب المذهب الأخرى.
- وثقتُ المسائل التي أوردها المؤلف.
- مثلتُ لما أغفل الشارح التمثيل له، وذلك في المواضع التي أرى أنها بحاجة إلى ذلك.
- إذا صحح الشارح قولاً في المسألة أو اختاره، أو ذكر من صححه من علماء المذهب، أو من اختاره، أذكر من وافقه من العلماء في التصحيح أو الاختيار.
- شرحتُ المفردات اللغوية التي تحتاج إلى شرح من كتب اللغة المعتمدة، وذلك عند أول ورودها، إلا إذا كان المؤلف قد عرف بها في موضعها، فإنَّي أوثق تعريفه من كتب اللغة المعتمدة.

- عرفتُ بالفرق والمذاهب.

- **توصيف النسخ:**

انتخبت من نسخ المخطوط أفضلها، بعد الجرد والمطالعة، وعددها خمس مخطوطات، وبيانها كالتالي:

١) النسخة الأولى (النسخة الأصل):

نسخة في مكتبة (برنستون) الأمريكية: Princeton Digital Library.

- رقم الحفظ: (٢٥٤٤).
- وصفها: كاملة ليس بها نقص.
- الناسخ: عبدالرحمن بن عمر.
- تاريخ النسخ: (٩١٥) هـ.
- عدد الألواح: ٣٢٣، عدد الأسطر: ٣١، عدد المجلدات: ١، عدد الكلمات في السطر الواحد: ١٨. القياس: ٣٢١,٢٧٥× ١٨٨؛ ٢١٠×١٣٠.
- رمزها: رمزت لهذه النسخة بـ (الأصل). وسوف أقوم بتحقيق لوح منها رقمه().
- مزاياها وسبب جعلها أصلًا:

١. مقابلة ومقروءة على المؤلف.
٢. منسوخة في حياة المؤلف.
٣. مكتملة سالمة من السقط، والطمس، والرطوبة.
٤. تمتاز بوضوح الخط، وجودته.

٢) النسخة الثانية (المساندة):

نسخة في المكتبة الأزهرية بمصر.

- أرقام الحفظ: (٤١٩ فقه شافعي) ٣١٥٦.
- وصفها: كاملة ليس بها نقص.
- الناسخ: سيف الدين الشوني الشافعي.
- تاريخ النسخ: ٩٩٢هـ.
- عدد الألواح: ٣٦٣، عدد الأسطر:٣٥ ، عدد المجلدات:١، عدد الكلمات في السطر الواحد: ١٥. القياس: ٣٠ × ٢١,٥.
- رمزها: رمزت لهذه النسخة بالرمز(ب).

- مزاياها:

١. متقدمة في تاريخ النسخ.

٢. مكتملة، سالمة من السقط، والطمس، والرطوبة.

٣. تمتاز بوضوح الخط وجودته.

٣) النسخة الثالثة (المساندة):

نسخة في المكتبة الأزهرية بمصر.

- أرقام الحفظ: (٤٧١٥ فقه شافعي) ١٣٣٠٥٨.
- وصفها: كاملة، بعض أوراقها رديئة وبها بعض الخروم والتمزق.
- الناسخ: ياسين.
- تاريخ النسخ: ٩٧٤ هـ.
- عدد الألواح: ٢٣٠، عدد الأسطر: ٣٥، عدد المجلدات: ١، عدد الكلمات في السطر الواحد: ١٨. القياس: ٢٦ × ١٨.
- رمزها: رمزت لهذه النسخة بالرمز(ج).
- مزاياها:

١. تأتي بعد النسخة (ب) في تاريخ النسخ.

٢. مكتملة.

٤) النسخة الرابعة (المساندة):

نسخة في المكتبة الأزهرية بمصر.

- أرقام الحفظ: (٣٩٤٥ فقه شافعي)٨٩٨٥٤.
- وصفها: كاملة عدا الصفحة الأولى، والتي تحوي جزءًا من المقدمة.
- الناسخ: مصطفى الشامي ثم الدمشقي.
- تاريخ النسخ: ١٠٥٢هـ.
- عدد الألواح: ٦٩٧، عدد الأسطر: ٢٧، عدد المجلدات: ٢، عدد الكلمات في السطر الواحد: ١٢. القياس: ٢٠,٥ × ١٥.
- تنبيه: رمزت لهذه النسخة بالرمز(د).
- مبررات اختيارها:

١. مكتملة الأبواب والفصول، ليس بها نقص سوى الصفحة الأولى.

٢. معنون لباب الشهادة، وهو غير معنون له في النسخة (أ) و(ب) و(ج).

٥) النسخة الخامسة (المساندة):

نسخة في المكتبة الأزهرية بمصر.

- أرقام الحفظ: (٧٢٢ فقه شافعي) ٥٦١٥.
- وصفها: غير مكتملة، سقطت منها المقدمة، وباب الطهارة، وجزء من فصل في بيان النجاسات وإزالتها.
- الناسخ: عبد الوهاب بن أحمد الشنواني.
- تاريخ النسخ: ١٠٨٤ هـ.
- عدد الألواح: ٥٦٦، عدد الأسطر: ٢٣، عدد الأجزاء: ١ - ٢، عدد المجلدات: ٢، عدد الكلمات في السطر الواحد: ١٠. القياس: ٢١،٥ × ١٦.
- تنبيه: رمزت لهذه النسخة بالرمز (هـ).
- مبررات اختيارها:

١. تمتاز بالوضوح وحسن الخط.

٢. سقطها قليل مقارنة بغيرها من النسخ غير المختارة.

* * *

نظم البهجة الوردية .. (بَابُ البُغَاةِ)

إنَّ الْبُغَاةَ فِرْقَةٌ مُخَالِفَهْ *** إِمَامَنَا عَنِ انْقِيَادٍ صَادِفَهْ
بِبَاطِلِ التَّأْوِيلِ غَيْرِ القَطْعِ *** لَا رِدَّةٍ وَمَنْعِ حَقِّ الشَّرْعِ
وَخَارِجِيٌّ بِمُطَاعِ الْكَلِمَهْ *** وشَوْكَةٍ يُمْكِنُهَا الــمُقَاوَمَهْ
وَفِي القَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ وفِي *** أَخْذِ الحُقُوق وَ ضَمَانِ الــمُتْلَفِ
إِذْ قَاتَلُوا وَسَمْعِ حُجَّةٍ بِحَقّ *** وَصَرْفِ سَهْمِ هُوَ لِلَّذِي ارْتَزَقْ
لِجُنْدِهَا كَالْعَدْلِ وَلْيَبْدَأْ بِمَنْ *** يُنْذِرُ قُلْتُ: وَهُوَ عَدْلٌ ذُو فِطَنْ
وَمَا لَنَا اتِّبَاعُ مَنْ قَدِ انْهَزَمْ *** قُلْتُ: بَلَى الْجَمْعِ الَّذِي تَحْتَ الْعَلَمْ
وَإِنْ خَشِينَا الْجَمْعَ فِي الْــمَآلِ *** وَنُطْلِقُ الصَّالِحَ لِلْقِتَالِ
كَرَدِّنَا السِّلَاحَ وَالخَيْلَ ولا *** يُسْتَعْمَلَانِ حَيْثُ أَمْنٌ حَصَلَا
وَغَيْرَ صَالِحٍ كَمَنْ لَا بَلَغَا *** وَلَمْ يُرَاهِقْ وَالنِّسَا بَعْدَ الْوَغَى
وَبِالْــمَجَانِيقِ وَبِالنَّارِ رُمُوا *** إِنْ خِيفَ أَنَّا بِهِمُ نُصْطَلَمُ
وكَافِرٌ والْقَاتِلُ الْــمُنْهَزِمَا *** لَيْسَ لَنَا أَنْ نَسْتَعِينَ بِهِمَا
وَإِنْ بِأَهْلِ حَرْبٍ اسْتَعَانُوا *** يَنْفُذْ عَلَيْهِمْ دُونَنَا الْأَمَانُ
وَإِنْ يَظُنُّوا مَعْهُمُ الْحَقَّ عَدَلْ *** عَنْ مُدْبِرِيهِمْ وَ بِذِمِّيٍّ بَطَلْ
مِيثَاقُهُ وَلَوْ بِجَهْلِ الْحَقِّ إِنْ *** لَمْ يَذْكُرِ الْعُذْرَ ومُتْلَفًا ضَمِنْ
مُنْتَقِضُو العَهْدِ وجَازَ قَتْلُهُمْ *** وَالرِّقُّ وَالْــمُكْرَهُ مِنْهُمْ مِثْلُهُمْ

(بَابُ البُغَاةِ)[١]

سُمُّوا بذلك لمجاوزتهم الحدَّ.

والأصلُ فيه آيةُ: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا[٢]}[٣].

وقتالهم واجبٌ، وأطلق الأصحابُ أنَّ البَغْيَ ليس باسمِ ذَمٍّ، وأنَّ البُغَاةَ ليسوا فَسَقَةً، كما أنَّهم ليسوا كَفَرَةً، لكنَّهم مُخْطِئُونَ[٤] في تأويلهم[٥].

وعَرَّفهم «النَّاظِمُ»[٦] بقوله: **(إِنَّ الْبُغَاةَ فِرْقَةٌ مُخَالِفَةْ * إِمَامَنَا)** الأعظمَ؛ بخروجها عن أَمْرِهِ، أو منعِها الحقَّ، كما أوضح ذلك بقوله- من زيادتِه[٧]-: **(عَنِ انْقِيَادِ)** إليه **(صَادِفَةْ)**؛ أي: مُعْرِضَةٌ. سواءٌ نَصَبَتْ لها إمامًا أم لا[٨]، وسواءٌ كان إمامُنَا عادلًا أم جائرًا؛ لأنَّه لا ينعزلُ بالجورِ[٩]. **(بِبَاطِلِ التَّأْوِيلِ غَيْرِ القَطْعِ)**؛ أي: فرقةٌ مُخَالِفَةٌ بتأويلٍ باطلٍ ظنًّا؛ كتأويلِ الخَارِجِينَ على عليٍّ -رضي الله عنه-[١٠] بأنَّه يَعْرِفُ

---

(١) **البغاة** لغةً: جمع البَاغي، من البَغي؛ وهو: الظلم، ومجاوزة الحد، سمُّوا بذلك؛ لظلمهم وعدلهم عن الحق.

انظر: تهذيب اللغة (١٨٠/٨)؛ مقاييس اللغة (٢٧٢/١)؛ المصباح المنير (٥٧/١) مادة (بغي).

والبَغْيُ أحد الأسباب التي تُوجب الحدَّ، وهي سبعة أسباب: البغي، والرِّدَّة، والزِّنا، والسَّرقة، والقذف، وقطع الطريق، وشرب الخمر. ويُعنْوَنُ لها في كتب الفقه: (كتاب الحدود)، أو (كتاب الجنايات الموجبة للعقوبات)، ثم إن منهم من أخرج البغي والرِّدَّة من كتاب الحدود، ومنهم من أدخلهما فيه.

انظر: اللباب (ص٣٨٣)؛ نهاية المطلب (١٧٧/١٧)؛ الوجيز (١٦٣/٢)؛ الشرح الكبير (٦٩/١١)؛ كفاية النبيه (١٦٦/١٧).

(٢) في (ب) زيادة: {فأصلحوا}.

(٣) قال تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين} [الحجرات:٩].

وسبب نزولها ما رواه أنس رضي الله عنه قال: "قلت: يا نبي الله، لو أتيت عبدالله بن أُبيٍّ، فانطلق إليه النبي صلى الله عليه وسلم فركب حمارًا، وانطلق المسلمون يمشون، وهي أرض سَبِخَةٌ، فلمَّا أتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال: إليك عنِّي، فوالله لقد آذاني نتن حمارك. فقال رجل من الأنصار: والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحًا منك. فغضب لعبدالله رجل من قومه، وغضب لكل واحد منهما أصحابه، وكان بينهم ضربٌ بالجريد والأيدي والنِّعال، فبلغنا أنَّه أُنزِلَتْ فيهم: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما}". رواه البخاري ومسلم.

وانظر: أسباب النزول، للواحدي (٣٩٢-٣٩٣).

والأصل في الباب من السنة: ما رواه عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أعطى إمامًا صفقة يده وثَمَرَة قلبه، فَلْيُطِعْهُ ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر». أخرجه مسلم.

وعن عَرْفَجَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ستكون هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمن أراد أن يُفرِّق أمر هذه الأمَّة وهي جميع، فاضربوه بالسيف، كائنًا من كان». أخرجه مسلم.

ومن الإجماع: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قتال أهل البغي، فقاتل أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة، وقاتل علي رضي الله عنه أصحاب الجمل، وصفين، وأهل النَّهروان.

نقل الإجماع: ابن قدامة في المغني (٢٣٨/١٢)؛ والرافعي في الشرح الكبير (٧٠/١١)؛ والنووي في الروضة (٢٧٠/٧)، وفي شرح مسلم (١٧٠/٧).

(٤) (هـ):/ [ب/١٣١].

(٥) والأحاديث الواردة في ذمِّ الخروج على الإمام ومخالفته، محمولةٌ على المخالفة بلا عذر، ولا تأويل.

كقوله صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السِّلاح فليس منَّا». أخرجه البخاري. وخبر: «من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه فإنَّه من فارق الجماعة شبرًا فمات إلَّا مات ميتةً جاهليَّة». أخرجة البخاري ومسلم.

وانظر: الشرح الكبير (٧٠/١١)؛ الروضة (٢٧٠/٧-٢٧١)؛ النجم الوهاج (٤٤/٩).

(٦) وعرَّفهم الغزالي في الوجيز (١٦٣/٢) بقوله: "كل فرقة خالفت الإمام بتأويلٍ، ولها شوكة يُمكنها مقاومة الإمام فهي باغية".

وقال النووي في المنهاج (٤٩٩): "هم مخالفو الإمام بخروج عليه، وترك الانقياد، أو منع حق توجه عليهم، بشرط شوكة لهم، وتأويلٍ، ومطاع فيهم".

(٧) على الحاوي الصغير (٥٨٠).

(٨) يشير إلى الخلاف في مسألة: هل يشترط أن يكون للبغاة إمام منتصب، أو لا؟ وما ذكره هو أظهر الوجهين، والوجه الثاني: يشترط.

انظر: الشرح الكبير (٨١/١١)؛ الروضة (٢٧٣/٧)؛ تحرير الفتاوى (١٦٤/٣)؛ كنز الراغبين (٥٣٢).

(٩) انظر: الشرح الكبير (٧٥/١١)؛ الروضة (٢٦٧/٧)؛ النجم الوهاج (٤٣/٩)؛ تحرير الفتاوى (١٦٢/٣).

(١٠) (د):/ [ب/٢٠١].

قَتَلَةَ عثمان -رضي الله عنه-، ويَقْدِرُ عليهم، ولا يَقْتَصُّ منهم؛ لمُوَاطَأَتِهِ إيَّاهم[(١)].

فخرج بذلك: المخالفةُ بلا تأويلٍ، كمانعي حقِّ الشَّرعِ- كالزَّكاةِ- عنادًا، أو بتأويلٍ باطلٍ قطعًا؛ كتأويلِ المُرْتَدِّينَ[(٢)]، ومانعي حقِّ الشَّرعِ- كالزَّكاةِ- الآن، والخوارجِ، كما صرَّح بذلك في قوله: **(لَا)** ذو **(رِدَّةٍ وَمَنْعِ حَقِّ الشَّرْعِ)** للهِ تعالى، أو لآدميٍّ، **(وَ)**لا **(خَارِجِيٌّ)**؛ فليسوا كالبُغَاةِ؛ لعدمِ التَّأويلِ، أو عدمِ احترامه[(٣)].

والخوارجُ: صِنْفٌ[(٤)] من المُبْتَدِعَةِ، يُكَفِّرُونَ مَن أتى كبيرةً، ويَطْعَنُونَ بذلك في الأئمَّة، ولا يحضرون معهم الجمعة، والجماعات[(٥)].

(بِمُطَاعٍ)؛ أي: البُغَاةُ فرقةٌ مُتَّصِفَةٌ بما مرَّ[(٦)]، مع مُطَاعٍ **(الْكَلِمَةِ)** فيهم؛ لِتَحْصُلَ به[(٧)] قُوَّةُ الشَّوْكَةِ، **(وَشَوْكَةٍ[(٨)] [يُمْكِنُهَا][(٩)])**؛ أي: وبشَوكَةٍ لهم بحيث يُمْكِنُهُمْ معها **(الْمُقَاوَمَةُ)** للإمام، ويحتاجُ الإمامُ إلى احتمال كُلْفَةٍ؛ مِن بَذْلِ مالٍ، وإعداد رجالٍ، ونَصْبِ قتالٍ؛ لِيَرُدَّهُمْ إلى الطَّاعة، فإنْ كانوا أفرادًا يَسْهُلُ الظَّفَرُ بهم فليسوا بُغَاةً[(١٠)(١١)].

(وَ)البُغَاةُ **(فِي)** نفوذِ **(الْقَضَاءِ وَ)**قَبولِ **(الشَّهَادَاتِ وَفِي * أَخْذِ الْحُقُوقِ)**؛ كالزَّكاةِ، والخراجِ، والجزيةِ[(١٢)]، **(وَ)**في عدمِ **(ضَمَانِ الْمُتْلَفِ * إِذْ قَاتَلُوا)**؛ أي: وقتَ قتالهم، **(وَ)**في **(سَمْعِ حُجَّةٍ)**؛ أي: سماعِهِمُ الحُجَّةَ **(بِحَقٍّ)** من الحقوق، **(وَ)**في **(صَرْفِ سَهْمٍ هُوَ لِلَّذِي ارْتَزَقْ)**؛ أي: صَرْفُهُمْ سَهْمَ[(١٣)] المُرْتَزِقِ؛ كالفَيْءِ **(لِجُنْدِهَا كَالْعَدْلِ)**؛ أي: كأَهْلِهِ في ذلك:

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٧٨/١١)؛ الروضة (٢٧١/٧-٢٧٢)؛ النجم الوهاج (٤٥/٩)؛ إخلاص الناوي (٢٢٦/٣).

(٢) أي: المرتدين الذين قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه فإنهم تأولوا منع الزكاة بقولهم: أُمِرْنَا أن نُعْطِيَ الزكاة من كانت صلاته سكنًا لنا، وصلاةُ غيره ليست سكنًا لنا. يشيرون إلى قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} [التوبة:١٠٣].

انظر: الشرح الكبير (٧٨/١١)؛ النجم الوهاج (٤٥/٩)؛ وانظر: تفسير ابن كثير (٤٠٠/٢).

قال في تلخيص الحبير (٤٤/٤): "أما قتال أبي بكر لمانعي الزكاة فمشهور... وأما هذا السبب فلم أقف له على أصل".

(٣) انظر: الشرح الكبير (٧٨/١١-٧٩)؛ الروضة (٢٧١/٧-٢٧٢)؛ تحرير الفتاوى (١٦٣/٣)؛ إخلاص الناوي (٢٢٧/٣).

(٤) في (ب): "حينئذ".

(٥) انظر: الملل والنحل (١١٤/١)؛ الخوارج، لناصر العقل (ص٢١).

(٦) من كونهم متأولين تأويلًا ممكنًا لا يُقْطَعُ ببطلانه، عند قوله: "**بِبَاطِلِ التَّأْوِيلِ غَيرِ القَطْعِ**"، وهذا هو الشرط الأول في وصفهم.

والثاني- ما ذكره هنا-: أن يكون لهم مطاع يرجعون إليه، وينتظم به أمرهم.

والثالث: أن تكون لهم شوكة ومنعة.

انظر: الشرح الكبير (٧٨/١١-٨٠)؛ الروضة (٢٧١/٧)؛ تحرير الفتاوى (١٦٤/٣)؛ إخلاص الناوي (٢٢٦/٣).

(٧) في (ج): "ليتحصل بهم".

(٨) في (ج) زيادة: "أي وبشوكة".

(٩) قوله: "يمكنها" سقطت من الأصل، و(ب)، و(د)، ومثبتة من بقية النسخ.

(١٠) (ب)/ [ب/٢٨٨].

(١١) انظر: الشرح الكبير (٨٠/١١)؛ الروضة (٢٧٢/٧)؛ تحرير الفتاوى (١٦٣/٣-١٦٤)؛ إخلاص الناوي (٢٢٦/٣).

(١٢) في (ب): "وإخراج الجزية".

(١٣) قوله: "سهم" سقط من (ج).

- فتُقبلُ[١] شهادتُهُمْ.
- ويَنْفُذُ قضاءُ قاضيهِمْ فيما يَنْفُذُ[٢] فيه[٣] قضاءُ قاضينا؛ لانتفاء فِسْقِهِمْ[٤] بسبب التَّأويل.

- ويُعْتَدُّ[٥] بأَخْذِ وُلَاتِهِمُ الحقوقَ؛ من زكاةٍ، وخَراجٍ، وجِزيةٍ، وحدٍّ؛ من بلدٍ استَوْلَوْا عليها.

- ولا يَضْمَنُونَ ما أَتْلَفُوهُ[٦] علينا في القتالِ؛ لضرورته، كالعكسِ[٧]؛[ب/٢٦٨] ترغيبًا في الطَّاعةِ.
- ويُعْتَدُّ بسماعِ قاضيهمُ البيِّنةَ بالحقوق، حتَّى إذا[٨] اتَّصلَ سماعُها بقاضينا حَكَمَ به.
- ويُعْتَدُّ بصرفِهم سَهْمَ المُرْتَزِقَةِ إلى جندهم؛ لأنَّهم جُنْدُ الإسلام.

ويُعتبر[٩] في قَبول[١٠] شهادتهم، ونفوذِ قضاءِ قاضيهم:

- ألا يكونوا خَطَّابِيَّةً؛ وهم صنفٌ من الرَّافضة يشهدون بالزُّور، ويَقْضُونَ به لمُوَافِقِيهِمْ[١١][١٢].

- وألا يَسْتَحِلُّوا دِمَاءَنَا، وأموالَنَا بالباطل ليتوصَّلُوا بذلك إلى إِرَاقَةِ دمائِنَا، وإتلافِ أموالِنَا[١٣].

* * *

(ولَيَبْدَأْ) وجوبًا إمامُنَا، قبلَ قتالهم **(بِمَنْ * يُنْذِرُ)**هم، **(قُلْتُ: وَهُوَ عَدْلٌ)** ناصحٌ **(ذُو فِطَنْ)**- جمع فِطْنَةٍ[١٤]- يسأَلُهُمْ: ما يَنْقِمُونَ منه؟ فإنْ ذكروا مَظْلَمَةً أو شُبهةً أزالها، فإنْ أَصَرُّوا نصَحَهم، فإنِ استمرُّوا على الإصرارِ أَعْلَمَهُمْ بالقتال، فإنِ استَمْهَلُوا فيه اجْتَهَدَ،

---

(١) في (ج): "فيقبل".
(٢) في (ب): "نفذ".
(٣) (هـ):/ [١٣٢/أ].
(٤) في (ب): "صفهم".
(٥) في (ب): "ويعتمد".
(٦) في (ب): "أتلفوا".
(٧) أي: لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه على البغاة؛ لأنَّهم مأمورون بقتالهم، وما تولد من مأمور فغيرُ مضمون.
انظر: الشرح الكبير (٨٦/١١)؛ الروضة (٢٧٥/٧)؛ النجم الوهاج (٤٨/٩).
(٨) في (ب) زيادة: "وصل".
(٩) في (ب): "يعتبر".
(١٠) (د):/ [٢٠٢/أ].
(١١) في (ب)، و(ه): "لموافقتهم".
(١٢) وهم أتباع أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الكوفي، من غلاة الشيعة، القائلين بالحلول، وادعى النُّبوة، ثم الرِّسالة، ثم أنَّه من الملائكة، وأنَّه رسول الله إلى أهل الأرض كلهم، وأنَّ الأئمة أنبياء ثم آلهة، وأنَّهم يعلمون الغيب، وأنَّ أبناء الحسن والحسين هم أبناء الله وأحباؤه. تعالى الله عما يقولون.
انظر: الفَرق بين الفرق (٢٥٤/٢٤١)؛ التبصير في الدين (١٢٦-١٢٧)؛ الملل والنحل (١٧٩/١).
(١٣) هذه مجمل أحكام البغاة.
انظر: المهذب (٢٠٢/٥-٢٠٣)؛ الشرح الكبير (٨٢/١١-٨٦)؛ الروضة (٢٧٣/٧-٢٧٦)؛ تحرير الفتاوى (١٦٥/٣-١٦٧)؛ إخلاص الناوي (٢٢٦/٣-٢٢٧).
(١٤) الفطنة: الذكاء والعلْم بالشيء. انظر: مقاييس اللغة (٥١٠/٤) مادة (فطن)؛ المخصص (٢٥٦/١).

وفعل ما رآهُ صوابًا، وإذا قَاتَلَهُمْ دفعهم بالأخفِّ فالأخفِّ[1].

(وَمَا لَنَا اتِّبَاعُ مَنْ قَدِ انْهَزَمْ) منهم؛ للنَّهي عنه[2]، **(قُلْتُ: بَلَى)**، لنا اتِّباعُ **(الْجَمْعِ الَّذِي تَحْتَ الْعَلَمْ)** يعني: لنا اتِّباعهُمْ[3] مجتمعينَ تحت علَمِ زعيمهِم؛ أي: رايَتِه، إلى أن يُطِيعُوا. **(وَإِنْ خَشِينَا الْجَمْعَ)**؛ أي: اجتماعَهم **(فِي الْمَآلِ)** بعدَ انهزامِهم متفرِّقين، فلا يُتْبَعُونَ؛ إذ لا اعتبارَ بما يُتَوَقَّعُ.

وكالمنهزمِ: مَن تَحَيَّزَ إلى فئةٍ بعيدةٍ، أو أَعْرَضَ عن القتالِ، أو بَطَلَتْ قوَّتُهُ واعْتِضَادُهُ بالجمع؛ لتَخَلُّفِهِ عنهم[4].

(وَنُطْلِقُ) نحن **(الصَّالِحَ لِلْقِتَالِ)** ممَّن أَسَرْنَاهُ منهم كاملًا، أو غيرَهُ؛ كمراهقٍ، وعبدٍ، **([كَرَدِّنَا][5] السِّلَاحَ وَالخَيْلَ)**؛ أي: كما نَرُدُّ[6] عليهم سلاحَهُم، وخيلَهُم، وغيرَهما، **(ولا *يُسْتَعْمَلَانِ)**[7] في قتالٍ أو غيره؛ كسائر أموالهم، إلَّا لضرورةٍ؛ كأن تَعَيَّنَ السِّلاحُ للدَّفع، والخيلُ للهزيمةِ. ومحلُّ الإطلاقِ والردِّ فيما ذُكِرَ: **(حَيْثُ[8] أَمْنٌ حَصَلَا)** لنا منهم؛ بأنِ انْقَضَتِ الحربُ، وأُمِنَتْ غَائِلَتُهُمْ ببذل الطاعة، أو تَفَرُّقِهِم، وإنْ[9] تُوُقِّعَ اجتماعُهُم في المآل[10]. ولو عبَّر - بدل: "حيث" - بـ"إذا" أو نحوها، كان أقربَ إلى المراد.

(و)نُطْلِقُ (غَيْرَ صَالِحٍ) منهم للقتال؛ **(كَمَنْ لَا بَلَغَا * وَلَمْ يُرَاهِقْ وَالنِّسَا بَعْدَ الْوَغَى)**؛ أي: الحربِ، وإنْ[11] لم تُؤْمَنْ[12] غَائِلَتُهُم[13].

---

(١) كدفع الصائل؛ لأن المقصود ردهم إلى الطاعة، ودفع شرهم، لا النفي والقتل.

انظر: المهذب (١٩٤/٥)؛ الشرح الكبير (٨٩/١١-٩٠)؛ الروضة (٢٧٧/٧)؛ إخلاص الناوي (٢٢٨/٣).

(٢) روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود رضي الله عنه: «يا ابن أم عبد، ما حكم من بَغَى من أمتي؟»، قال: الله ورسوله أعلم. فقال صلى الله عليه وسلم: «لا يُتْبَعُ مُدْبِرُهم، ولا يُجْهَزُ على جريحهم، ولا يُقْتَلُ أسيرهم»، ورُوي أنَّه نادى منادي علي رضي الله عنه يوم الجمل: «ألَا لا يُتْبَعُ مُدْبِرٌ، ولا يُذَفَّفُ على جريح». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

(٣) (ج):/ [ب/١٨٣].

(٤) انظر: الشرح الكبير (٩٠/١١-٩١)؛ الروضة (٢٧٨/٧)؛ تحرير الفتاوى (١٦٨/٣)؛ إخلاص الناوي (٢٢٨/٣).

(٥) في الأصل: "كرد"، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) في (ب)، و(هـ): "يرد".

(٧) في (هـ): "يستعملون".

(٨) (هـ):/ [ب/١٣٢].

(٩) يشير إلى الخلاف فيما إذا تُوُقِّع اجتماعهم وعودتهم للبغي هل يُطلق أسراهم، وترد أسلحتهم؟ وما ذكره من أنَّه لا عبرة بما يُتَوقع فيُطلق أسراهم، ويُردُّ سلاحهم- هو أصح الوجهين، والوجه الثاني: لا تُردُّ إليهم.

انظر: الشرح الكبير (٩١/١١)؛ الروضة (٢٧٨/٧).

(١٠) انظر: الشرح الكبير (٩١/١١-٩٢)؛ الروضة (٢٧٨/٧-٢٧٩)؛ تحرير الفتاوى (١٦٨/٣-١٦٩)؛ إخلاص الناوي (٢٢٨/٣).

(١١) يشير إلى الخلاف في المسألة، وما ذكره من إطلاق سراحهم بعد الحرب هو أصحُّ الأوجه، والوجه الثاني: أنَّه إذا كان في إطلاقهم قوة لأهل البغي، أو أنَّ حبسهم يردُّهم إلى الطاعة، فلا يُطلقون حتى يرجعون إلى الطاعة.

والوجه الثالث: أنَّ له حبسهم مطلقًا؛ كسرًا لقلوب أهل البغي، ويُخلَّون وقت تَخْلية رجالهم.

انظر: نهاية المطلب (١٤٦/١٧)؛ الشرح الكبير (٩١/١١)؛ النجم الوهاج (٥٥/٩)؛ تحرير الفتاوى (١٦٨/٣).

(١٢) (د):/ [ب/٢٠٢].

(١٣) أي: شرهم وفسادهم، فالغائلة: الشر والفساد، وغائلة العبد: إباقه وفجوره. وهو من الغول، أصل يدل على الأخذ من حيث لا يُدرى.

انظر: العين (٤٤٧/٤)؛ مقاييس اللغة (٤٠٢/٤)؛ المصباح المنير (٢٣٦) مادة (غول).

نعم.. إنْ قَاتَلَتِ النِّساءُ، فكالرِّجال؛ لا يُطْلَقْنَ إلا بعدَ الأمنِ[1].

(١) انظر: الشرح الكبير (٩١/١١-٩٢)؛ الروضة (٢٧٨/٧-٢٧٩)؛ تحرير الفتاوى (١٦٨/٣)؛ إخلاص الناوي (٢٢٨/٣).

وتمثيلُه بغير المراهق: من زيادتِه[١].

(وَبِالْمَجَانِيقِ وَبِالنَّارِ)، وسائرِ[٢] ما يَعُمُّ **(رُمُوا)**؛ أي: البُغَاةُ **(إِنْ خِيفَ أَنَّا بِهِمُ[٣] نُصْطَلَمُ)** بالبناءِ للمفعولِ[٤]؛ أي: إن خِيفَ اسْتِئْصَالُنَا بهم[٥]؛ بأنْ أحاطوا بنا، واضطُرِرنا إلى دفعهم بالمذكوراتِ[٦].

(وَكَافِرٌ وَالْقَاتِلُ الْمُنْهَزِمَا)؛ أي: مَنْ يَرَى قتلَ المُنْهَزِمِ؛ لعداوةٍ، أو لاعتقادِ جوازِه؛ كالحنفيِّ[٧]، **(لَيْسَ لَنَا أَنْ نَسْتَعِينَ بِهِمَا)** على البُغَاةِ إبقاءً عليهم. نعم.. إنْ خِفْنَا[٨] منهم الاصطلامَ[٩][١٠] فلنا ذلك[١١].

(وَإِنْ بِأَهْلِ حَرْبٍ اسْتَعَانُوا) وآمَنُوهُم، ليُقَاتِلُونَا معهم، **(يَنْفُذْ عَلَيْهِمْ دُونَنَا الْأَمَانُ)**؛ لأنَّهم أَمَّنُوهُم، ولَمَّا شَرَطُوا فيه في حقِّنا ما يخالفُ مقتضاه[١٢]، لم يَنْفُذْ علينا، فلنا اغتنامُ أموالهم وإرقَاقُهُم[١٣] وسَبْيُ نسائِهم وذَرَارِيِّهم، بخلاف[١٤] البُغَاةِ. وإذا أتلفوا علينا مالًا أو نفسًا، لم يضمنوه؛ لأنَّهم أهلُ حربٍ، وإنْ أتلفوه على البُغَاةِ لزِمَهُم ضمانُهُ؛ لصحَّة الأمانِ في حقِّهم.

(وَإِنْ يَظُنُّوا)؛ أي[١٥]: أهلُ الحربِ المُستَعَانُ بهم **(مَعْهُمُ الْحَقَّ)**؛ بأنْ قالوا: ظننَّا أنَّ الحقَّ معهم، قال «الرافعي»[١٦]: "وأنَّ لنا إعانةَ المُحِقِّ"، **(عَدَلْ)** قومُنَا **(عَنْ مُدْبِرِيهِمْ)** كمُدْبِرِي البُغَاةِ، ونُبَلِّغُهُم المَأْمَنَ[١٧].

---

(١) على الحاوي الصغير (٥٨١).

(٢) في (د): "وبسائر".

(٣) في (ب): "أباهم".

(٤) الاصطلام: أصله من: صلي، يقال: صَلَيْتُ الرجل بالنار: إذا أدخلته النار وجعلته يصلاها، واصطليتُ بالنار؛ أي: تدفأتُ بها. وصلي بالأمر: إذا قاسى حرَّه وشدَّته. والمراد هنا: أي نُحْرَقُ بالمنجنيق وبالنار من قِبلِهم.

انظر: تهذيب اللغة (١٦٧/١٢)؛ مقاييس اللغة (٣٠٠/٣)؛ لسان العرب (٤٦٨/١٤) مادة (صلي).

(٥) في (هـ): "لهم".

(٦) فإن لم يُضطرَّ إليها فلا يُقَاتَلُون بها.

انظر: المهذب (١٩٨/٥)؛ الشرح الكبير (٩٢/١١)؛ الروضة (٢٧٩/٧)؛ تحرير الفتاوى (١٦٩/٣-١٧٠)؛ إخلاص الناوي (٢٢٩/٣).

(٧) والمذهب عند الحنفية: أنَّه إذا كان لمن انهزم من البغاة فئة يرجعون إليها، أُجهز على جريحهم، وأُتبع المدبر منهم، وإن لم يكن لهم فئة يرجعون إليها فلا.

انظر: بدائع الصنائع (١٤١/٧)؛ البناية شرح الهداية (٣٠٣/٧)؛ النهر الفائق (٢٦٦/٣).

(٨) في (ب): "خفقا".

(٩) في (ب)، و(هـ): "الاصطدام".

(١٠) (ب):/ [أ/٢٨٩].

(١١) انظر: المهذب (١٩٨/٥)؛ الشرح الكبير (٩٣/١١)؛ الروضة (٢٧٩/٧-٢٨٠)؛ تحرير الفتاوى (١٧٠/٣)؛ إخلاص الناوي (٢٢٩/٣).

(١٢) فمقتضى عقد الأمان ألَّا يقاتلوا المسلمين، وقد شرط أهل البغي على من أَمَّنُوهم قتال المسلمين فلا ينعقد أمانهم بهذا الشرط على أهل العدل، وهل ينعقد على أهل البغي؟ فيه وجهان؛ أصحهما: نعم، كما ذكر المصنف، والوجه الثاني: المنع، كما هو في حق أهل العدل.

انظر: التهذيب (٢٨٤/٧)؛ الشرح الكبير (٩٣/١١-٩٤)؛ الروضة (٢٨٠/٧)؛ إخلاص الناوي (٢٢٩/٣).

(١٣) في (ب): "وأرقايهم"، وفي (د): "وأرزاقهم".

(١٤) يشير إلى الخلاف السابق.

(١٥) قوله: "أي" سقط من (ج).

(١٦) انظر: الشرح الكبير (٩٤/١١).

(١٧) انظر: المهذب (٢٠٠/٥-٢٠٢)؛ الشرح الكبير (٩٤/١١)؛ الروضة (٢٨٠/٧)؛ تحرير الفتاوى (١٧٠/٣-١٧١)؛ إخلاص الناوي (٢٢٩/٣).

(وَ)إنِ استعانوا علينا **(بِذِمِّيٍّ)** فقَاتَلَنَا[١] **(بَطَلْ * مِيثَاقُهُ)**؛ أي: عهدُهُ علينا، وعلى البُغَاةِ، **(وَلَوْ بِجَهْلِ الْحَقِّ)**؛ بأنْ قالوا: ظَنَنَّا أنَّ الحقَّ معهم، فإنَّه يَبْطُلُ ميثاقُهُ **(إنْ * لَمْ يَذْكُرِ الْعُذْرَ)** في إعانته إياهُم، فإنْ ذَكَرَهُ؛ كأنْ[٢] قال: ظننَّا أنَّ الحقَّ معهم، وأنَّ لنا إعانة المُحِقِّ، أو: أنَّه يجوزُ لنا إعانتُهُم- لم يَبْطُلْ ميثاقُهُ[٣].

(ومُتْلَفًا ضَمِنْ)[٤]؛ أي: وضَمِنَ **(مُنْتَقِضُو العَهْدِ)** من أهل الذِّمَّة ما أتلفوه، **(وجَازَ قَتْلُهُمْ * وَالرِّقُّ)**؛ أي: وإرْقَاقُهُم- وهذا من زيادته[٥]- وكذا تقييدُ الضَّمَان بِمُنْتَقَضِي العهد، لكنَّ هذا[٦] سهوٌ، فإنَّه إنَّما هو مقيَّدٌ بغيرِ مُنْتَقِضِيهِ، فيضمنون ما أتلفوه علينا[أ/٢٦٩] من نفسٍ، ومالٍ، أما مُنْتَقِضُوهُ فلا يضمنون ما أتلفوه، ولو بعد القتال؛ لأنَّهم صاروا كأهلِ حربٍ[٧].

(وَالْمُكْرَهُ) على إعانة البُغَاةِ علينا **(مِنْهُمْ)**؛ يعني: من غير مُنْتَقِضِي العهدِ من أهلِ الذِّمَّة، **(مِثْلُهُمْ)**؛ أي: مثلُ البُغَاةِ في أنَّهم لا يُتْبَعُونَ إذا انهزموا، لا في عدمِ ضمانِ ما أتلفوه في القتالِ[٨].

* * *

انتهى

والله أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(١) قوله: "ققاتلنا" سقط من (د).

(٢) (هـ):/ [أ/١٣٣].

(٣) انظر: المهذب (٢٠١/٥)؛ الشرح الكبير (٩٤/١١)؛ الروضة (٢٨٠/٧-٢٨١)؛ تحرير الفتاوى (١٧١/٣)؛ إخلاص الناوي (٢٢٩/٣).

(٤) جاء في هامش (ج): "محل الضمان فيما تلف قبل القتال، أما ما تلف فيه، أو بعده فلا ضمان؛ لأنهم صاروا حربيين".

(٥) على الحاوي الصغير (٥٨١).

(٦) (د):/ [أ/٢٠٣].

(٧) انظر: الشرح الكبير (٩٤/١١-٩٥)؛ الروضة (٢٨١/٧)؛ إخلاص الناوي (٢٢٩/٣-٢٣٠).

(٨) انظر: الشرح الكبير (٩٤/١١-٩٥)؛ الروضة (٢٨٠/٧)؛ تحرير الفتاوى (١٧١/٣)؛ إخلاص الناوي (٢٢٩/٣).

المراجع

- إخلاص الناوي. شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ، تحقيق: عبدالعزيز عطية زلط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. لجنة إحياء التراث الإسلامي. ١٩٨٩ه-١٩٩١.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية. ١٤٠٦ه-١٩٨٦م.
- البناية شرح الهداية. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني الحنفي بدر الدين العيني. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م.
- بهجة الحاوي. زين الدين أبي حفص عمر بن الوردي. وبهامشه التيسير نظم متن التحرير. التدريب نظم غاية التقريب. كلاهما للعمريطي. طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.
- تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي=المسمى النكت على المختصرات الثلاثة. ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي. تحقيق: عبدالرحمن الزواوي. دار المنهاج. المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى. ١٤٣٢ه-٢٠١١م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: أبي عاصم حسن بن قطب. مؤسسة قرطبة. الطبعة الأولى. ١٤١٦ه-١٩٩٥م.
- الحاوي الصغير. لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي. دراسة وتحقيق: صالح محمد بن إبراهيم اليابس. دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. بيروت. دمشق. عمان. الطبعة الثالثة. ١٤١٢ه-١٩٩١م.
- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأثره في الفقه الشافعي. طارق يوسف حسن جابر. إشراف: ياسين درادكة. رسالة ماجستير. الفقه وأصوله. كلية الدراسات العليا. الجامعة الأردنية. ٢٠٠٤م.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي. منشورات دار مكتبة الحياة. بيروت.

- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي. تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- الغرر البهية للإمام الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري. في شرح البهجة الوردية. للإمام عمر بن مظفر بن عمر ابن الوردي. ومعه حاشية الشيخ عبدالرحمن الشربيني، وحاشية الإمام ابن قاسم العبادي، مع تقرير الشيخ عبدالرحمن الشربيني عليها. قام بضبط النص وفصل المنظومة الشعرية وتخريج الأحاديث النبوية: محمد عبدالقادر عطار. منشورات محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه. أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري نجم الدين المعروف بابن الرفعة. المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. ٢٠٠٩م.
- اللباب في الفقه الشافعي. أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي الشافعي. المحقق: عبد الكريم بن صيتان العمري. دار البخاري. المدينة المنورة. المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى. ١٤١٦ه.
- لسان العرب أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري. دار صادر بيروت. الطبعة الثالثة. ١٤١٤ه.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي. المكتبة العلمية. بيروت.
- المغني. موفق الدين أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي. تحقيق: عبداله التركي. عبدالفتاح الحلو. دار عالم الكتب. الرياض. المملكة العربية السعودية. الطبعة الثالثة. ١٤١٧ه-١٩٩٧م.
- مقاييس اللغة. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي. المحقق: عبدالسلام محمد هارون. دار الفكر. ١٣٩٩ه-١٩٧٩م.
- الملل والنحل. أبو الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني. مؤسسة الحلبي.
- منهاج الطالبين وعمدَّة المفتين. محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. عني به: محمد محمد طاهر شعبان. دار المنهاج. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي.أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي.ضبطه وصححه:زكريا عميرات.دار الكتب العلمية. بيروت.لبنان.الطبعة الأولى١٤١٦ه-١٩٩٥م.

- النجم الوهاج في شرح المنهاج. أبو البقاء كمال الدين. محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري الشافعي. دار المنهاج. جدة. الطبعة الأولى. ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي. شمس الدين محمد بن أحمد الرملي. اعتنى به: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية. ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب. أبو المعالي ركن الدين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين. حققه وصنع فهارسه: عبدالعظيم محمود الديب. دار المنهاج. الطبعة الأولى. ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق. سراج الدين عمر إبراهيم بن نجيم الحنفي. المحقق: أحمد عزو عناية. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولي. ١٤٢٢ه-٢٠٠٢م.
- الوجيز في فقه الإمام الشافعي. العلامة أبو حامد بن محمد الغزالي. تحقيق: أحمد فريد المزيدي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.